الأمم المتحدة
S/2025/603
مجلس الأمن
Distr.: General
29 September 2025
Arabic
Original: English

# رسالة مؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2025 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نص التقرير الشهري الرابع والأربعين بعد المائة المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عملا بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويتضمن التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنفيذ قرار

مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية. ويشمل التقرير الفترة الممتدة من 24 آب/أغسطس إلى 23 أيلول/سبتمبر 2025.

وكما ذكرتُ سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. والإفلات من العقاب على استخدامها هو أيضا غير مقبول بنفس القدر. لذا، لا بد مِن معرفة مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

*(توقيع)* أنطونيو **غوتيريش**

021025 011025 25-15548 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخِ كلاهما 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 آب/أغسطس إلى 23 أيلول/سبتمبر 2025، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

*(توقيع)* فرناندو **آرياس**
المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

# الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

## تقرير من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
## التقدّم المحرَز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس التنفيذي (المجلس) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية (الأمانة) إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارًا عنوانه "المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علمًا بأنّ المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (بعثة التقصّي)، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأنّ المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارًا عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12(أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدَّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قرارًا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و [يـ] قرّر أيضا أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع

الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف (المؤتمر) خلال دورته الخامسة والعشرين قرارا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الـ 144 وفقا لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفا، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 آب/أغسطس إلى 23 أيلول/سبتمبر 2025.

**الالتزامات التي تعهّدت بها الجمهورية العربية السورية بصفتها دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية**

8 - انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الاتفاقية) في 14 أيلول/سبتمبر 2013. وبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص هذه الدولة الطرف في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2013. ولا يزال العمل متواصلا حتى الآن للتحقق من الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية عن برنامج أسلحتها الكيميائية، وبسبب الثغرات والتباينات وأوجه عدم الاتساق العديدة التي كشفتها الأمانة خلال أكثر من 11 عاما، لا يزال يتعذر عدّ هذا الإعلان دقيقا ومكتملا.

9 - ووفق ما أُفيد به من قبل، تظل جميع الالتزامات القانونية الملزمة للجمهورية العربية السورية بصفتها دولة طرفا في الاتفاقية سارية المفعول، بصرف النظر عن أي تغيير في الحكومة. وما فتئ قرار المجلس EC-M-33/DEC.1 وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013) (المؤرخان في 27 أيلول/سبتمبر 2013) يوفران الإطار القانوني لجهود الأمانة الرامية إلى إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية، بموجب الاتفاقية.

10 - ويمثل انتقال الحكم إلى السلطات الجديدة في الجمهورية العربية السورية في كانون الأول/ديسمبر 2024 فرصة للمنظمة للحصول على إيضاحات عن المدى والنطاق الكاملين لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وضمان امتثال الجمهورية العربية السورية للاتفاقية على المدى الطويل.

11 - وبناء على مذكرة شفوية وجّهتها الممثلية الدائمة لقطر لدى المنظمة إلى الأمانة (المذكرة SQH.3,25,1 المؤرخة بـ 7 كانون الثاني/يناير 2025)، مثلت قطر مصالح الجمهورية العربية السورية أمام المنظمة وستواصل القيام بذلك حتى إشعار آخر.

**التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1**

12 - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (مرافق الإنتاج) الـ27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) حتى تاريخ إصدار هذا التقرير، وبسبب الوضع المتغير باستمرار في الجمهورية العربية السورية، لم يرِد من السلطات السورية تقرير شهري عمّا أُجري على أراضي الجمهورية العربية السورية من أنشطة متصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1. وقد استمر تواصل الأمانة مع الممثلية الدائمة لقطر لدى المنظمة، بصفتها نائبة عن الجمهورية العربية السورية بشأن هذه المسألة، وكذلك مع السلطات السورية أثناء التواجد في الجمهورية العربية السورية، وستقدِّم مزيدا من المعلومات بهذا الشأن في الوقت المناسب.

## التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

13 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

## الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

14 - تواصل الأمانة، منذ عام 2014، تناول أوجه القصور في الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية من خلال فريق تقييم الإعلان (فريق التقييم)، ومنذ 1 حزيران/يونيه 2025 من خلال مكتب المهمات الخاصة.

15 - ووفق ما أفيد به من قبل، إضافة إلى أماكن الأسلحة الكيميائية الـ26 المعلَن عنها رسميا، تفيد معلومات أتيحت للأمانة بوجود أكثر من 100 مكان إضافي ربما كانت ذات صلة بأنشطة متصلة بالأسلحة الكيميائية. وقد بدأت الأمانة في إجراء زيارات إلى جميع هذه الأماكن، مع مراعاة الاعتبارات الأمنية وغيرها من الاعتبارات ذات الصلة. وقد زارت الأمانة بالفعل تسعة من هذه الأماكن خلال مهمتيها في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2025.

16 - وأوفدت الأمانة مهمة إلى الجمهورية العربية السورية من 18 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2025. وخلال هذه المهمة، عقد فريق مكتب المهمات الخاصة اجتماعات مع السلطات السورية وأجرى مقابلات مع خبراء سوريين من اللجنة الوطنية السابقة، وحصل من خلالها على معلومات جديدة لم تكن قد كُشفت من قبل للأمانة. كما زار الفريق أربعة أماكن لم يكن قد أعلِن عنها للأمانة من قبل. وحُدِّد لاحقاً، من خلال المقابلات ومصادر أخرى، أنها قد تكون ذات صلة ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وجُمعت عينة من أحد هذه الأماكن ويجري حالياً إعدادها لنقلها إلى مختبرين معينين لدى المنظمة لتحليلها.

17 - وإضافة إلى ذلك، جُمعت الوثائق التي عثر عليها في الأماكن التي أجريت زيارات إليها، ويجري حالياً تجهيز نُسخها، وستُحلَّل.

18 - وسيبلغ المجلس في الوقت المناسب بنتائج المهمة التي أوفدتها الأمانة من 18 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2025.

19 - وفيما يتعلق بنتائج تحليل العينات التي جمعتها الأمانة في نيسان/أبريل 2025 في مكان لم يُعلن عنه من قبل، والتي كشفت عن مؤشرات على وجود عوامل كيميائية مؤثرة على الأعصاب، أبلغت الأمانة

السلطات السورية أنها ستواصل الأنشطة الرامية إلى تحديد النطاق الكامل للأنشطة المتصلة بالأسلحة الكيميائية التي تجري في هذا المكان وإمكانية الإعلان عنها بموجب الاتفاقية.

20 - وواصل مكتب المهمات الخاصة، بالتعاون مع السلطات السورية، تناولَ أوجه القصور التي تعتري الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية. وسُوّيت سبع مسائل من المسائل غير المحسومة الـ 26 التي أفادت عنها الأمانة منذ عام 2014. وظلّ جوهر المسائل غير المحسومة الـ 19 مصدرَ قلق بالغ للأمانة، ذلك أنها تعلقت بكميات كبيرة من عوامل الحرب الكيميائية والذخائر الكيميائية قد لا يكون أُعلن عنها أو تُحُقِّق منها. وإضافة إلى ذلك، كان لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية إتمام جميع التدابير المبينة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

21 - وتبقى الأمانة ملتزمة بالإيفاء بولايتها المتمثلة في التحقق من تنفيذ الجمهورية العربية السورية جميعَ متطلبات الإعلان بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وستواصل العمل مع السلطات السورية في هذا الشأن.

**تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5**

22 - كما أفيد به سابقا، وعملا بما تقضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة جولة التفتيش الحادية عشرة في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية (مركز الدراسات) في برزة وجمرايا من 13 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

23 - وتعكف الأمانة على التخطيط لعمليات التفتيش المقبلة في مرافق مركز الدراسات في برزة وجمرايا، عملا بالقرار EC-83/DEC.5.

**الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية**

24 - في 8 شباط/فبراير 2025، وبناءً على دعوة من وزير الشؤون الخارجية في حكومة تصريف الأعمال في الجمهورية العربية السورية، أسعد حسن الشيباني، أجرى المدير العام رفقة وفد رفيع المستوى من المنظمة ضم أعضاء من فريق التقييم وبعثة التقصي، ولأول مرة فريق التحقيق، زيارةً إلى دمشق للاجتماع مع كل من رئيس سورية في المرحلة الانتقالية، أحمد الشرع، ووزير الخارجية في حكومة تصريف الأعمال، أسعد حسن الشيباني.

25 - وعلى إثر تعيين السلطات السورية المنسّق، جرى التواصل مع هذا المنسق واتُّخذت الترتيبات لعقد أول مناقشات حضورية في لاهاي في الأسبوع التالي.

26 - وفي 26 شباط/فبراير 2025، أصدرت الأمانة مذكرة بشأن "الوضع في الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري والسبيل إلى المضي قُدما" (S/2376/2025). وتتضمن المذكرة، فيما تتضمنه، معلومات مفصلة عن الأنشطة والعناصر اللازمة لإعداد قائمة جرد الأسلحة الكيميائية، ومواقع الأسلحة الكيميائية، والمعدات، والذخائر، وغيرها من مكونات الأنشطة المتعلقة ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري، وكذلك الأنشطة والعناصر اللازمة لإعداد إعلان كامل ومكتمل وخطةِ تدمير. وتبيّن المذكرة أيضًا الموارد التي يُتوقع أن تحتاج إليها المنظمة في عام 2025 لإنشاء ما يلزم من مكونات بعثة المنظمة داخل البلد في الجمهورية العربية السورية وبدء الأنشطة. وكما هو مبين بالتفصيل في المذكرة،

ســـتعتمد الأنشـــطة المقبلة للأمانة في الجمهورية العربية الســـورية على دعم مالي وعيني كبير من الدول الأطراف والمجتمع الدولي بأكمله.

27 - وفي 5 آذار/مارس 2025، أدلى وزير الخارجية في حكومة تصريف الأعمال السورية، السيد أسعد حسن الشيباني، ببيان حضوري في دورة المجلس الـــ 108 (EC-108/4). وأكد وزير الخارجية في حكومة تصـريف الأعمال في بيانه مجدّدا التزام السـلطات السـورية بتفكيك أي بقايا من برنامج الأسـلحة الكيميائية الذي طُوِّر في ظل النظام السابق، وكذلك ضمان تحقيق العدالة للضحايا، ووضع معايير دولية متينة لمنع تكرار استخدام الأسلحة الكيميائية.

28 - وفي 29 نيسـان/أبريل 2025، أصـدرت الأمانة مذكرة عنوانها "التكاليف التقديرية للأنشـطة التي كُلّفت بها المنظمة لحلّ المسائل المتبقية المحيطة ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري" (S/2397/2025). وتقدّم هذه المذكرة المزيد من التفاصـيل عن الوضـع المتغيّر في الجمهورية العربية السـورية منذ سـقوط نظام الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024، بما في ذلك إقرار السلطات السورية بجميع التكليفات التي عُهِد بها إلى الأمانة بموجب قرارات هيئتي توجيه المنظمة، وكذا ما يرتبط بها من مهام تنفِّذها الأمانة فيما يتصـــل بولايات فريق التقييم، وبعثة التقصـي، وفريق التحقيق. وتركز المذكرة على تقديرات الأمانة لتكاليف الأنشـطة التي كُلفت بها المنظمة في الجمهورية العربية الســورية، ومنها التكاليف التشـــغيلية والمســـاعدة على بناء القدرات فيما يتصـل بالتدابير الرامية إلى منع عودة الأسـلحة الكيميائية إلى الظهور ومنع انتشـارها، وتوفير التدريب والمعدات لتمكين اللجنة الوطنية السورية من الاسـتجابة للمشـكلات والحادثات المتصـلة بالأسـلحة الكيميائية والتحقيق فيها على نحو فعال. وتشـــدّد المذكرة أيضـــا على أهمية التبرعات العينية من الدول الأطراف أو الجهات الفاعلة الدولية التي بوسـعها أن تقدم دعما فعالا وفي الوقت المناسـب لعمليات المنظمة في الجمهورية العربية السـورية. وأخيرا، كما سُـلّط الضـوء عليه في المذكرة، تظل جميع تكليفات الأمانة فيما يتصـل ببرنامج الأسـلحة الكيميائية السـورية قائمة، وسـيثابَر على إيفاد المهمات دون إيلاء الأهمية لبعضـها على حساب البعض.

29 - وفي 5 حزيران/يونيه 2025، أصـدرت الأمانة مذكرة بعنوان "دعوة إلى تقديم تبرعات للمشـاركة في تمويل أنشـــطة المنظمة في الجمهورية العربية الســـورية" (S/2413/2025). وتتضـــمن المذكرة معلومات أساسية إضـافية عن العمل الجاري للتحقق من الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، والحالات العديدة من اسـتخدام الأسـلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السـورية التي وثقتها الأمانة، وتحديد الأمانة مرتكبي هذه الأعمال في عدد من تلك الحالات. وتوفر المذكرة تقديرات محدثة لتكلفة الأنشـطة في الجمهورية العربية السورية للفترة المتبقية من عام 2025 والاحتياجات التمويلية المقدرة لعامي 2026 و 2027.

30 - وكما أفيد به في المذكرة المشـار إليها آنفا (S/2413/2025)، أبلغت السـلطات السـورية الأمانةَ بأنها لا تملك المعرفة اللازمة لتحديد العناصـر التي لم يُعلن عنها في برنامج الأسـلحة الكيميائية السـوري. وتؤكد المذكرة أيضـــا أنه ســـيتعين على الأمانة زيارة وتقييم أكثر من 100 مكان إضـــافي في جميع أنحاء الجمهورية العربية الســـورية، منها مرافق عســـكرية، ومطارات، ومراكز بحوث قد تكون جميعها محفوفة بالمخاطر وفي حالات متفاوتة من الفوضى أو الضرر أو الدمار. وسيتعّين على السلطات السورية الإعلان عن جميع البنود والمواقع والمعدات ذات الصـلة بالأسـلحة الكيميائية عند اكتشـافها، وسـيتعيّن على الأمانة التحقق من هذا الإعلان.

31 - وخلال المهمة التي أوفدتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية في حزيران/يونيه 2025، أُبرم اتفاق بشأن امتيازات وحصانات المنظمة والعاملين فيها لإجراء العمليات في الجمهورية العربية السورية، من خلال تبادل رسائل بين المدير العام للمنظمة ووزير الخارجية والمغتربين السوري المؤقت، وبدأ نفاذ الاتفاق في 16 حزيران/يونيه 2025.

32 - وفي 22 تموز/يوليه 2025، استجابة لطلب قدمه الممثل الدائم لدولة قطر لدى المنظمة في 16 تموز/يوليه 2025، نيابة عن الجمهورية العربية السورية، عقد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، اجتماع المجلس الثامن والستين لتلقي معلومات عن الوضع في الجمهورية العربية السورية والنظر فيها. وإثر البيانات التي أدلى بها المدير العام، والجمهورية العربية السورية، وأعضاء المجلس، والمراقبون، نظر المجلس في تقرير اجتماعه الثامن والستين فاعتمده.

33 - وفي 24 تموز/يوليه 2025، أصدرت الأمانة مذكرة عنوانها "استعراض تكنولوجيات تدمير الأسلحة الكيميائية والخطوط الرئيسية لخطة اختيارها دعماً لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية الخاضعة لتحقق الأمانة الفنية، بما في ذلك التسريع في تدميرها" (S/2428/2025). وتبيّن المذكرة الالتزامات التي تعهدت بها دولة طرف بموجب الاتفاقية فيما يتصل بالإعلان عن أسلحتها الكيميائية وتدميرها، وتشير إلى السياق الذي يجب أن تُكمل فيه الجمهورية العربية السورية تدمير ما تبقى من أسلحتها الكيميائية، وتتناول الظروف و/أو الأحوال الاستثنائية التي يمكن أن تسوغ السيرورات المعجلة للتدمير والتحقق في الموقع. وأعدت الأمانة مُرفقين بالمذكرة لزيادة تعزيز قدرة الجمهورية العربية السورية على تدمير ما تبقى من أسلحتها الكيميائية: استعراض لتكنولوجيات تدمير الأسلحة الكيميائية الراسخة (المرفق 1)، والخطوط الرئيسية لخطة تفصِّل كيفية اختيار هذه التكنولوجيات واستخدامها في الجمهورية العربية السورية (المرفق 2).

34 - ونقلت الممثلية الدائمة لقطر لدى المنظمة، من خلال مذكرة شفوية إلى الأمانة (المرجع: SQH.25.TS.Syr.7 المؤرخ بـ 29 تموز/يوليه 2025)، "الخطة المفاهيمية للجمهورية العربية السورية الخاصة بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المتبقية وغير ذلك من بقايا برنامج الأسلحة الكيميائية السابق الذي أنشئ في ظل نظام الأسد والتحقق منها"، كما أعدتها الجمهورية العربية السورية. ووزعت الأمانة الخطة المفاهيمية المذكورة آنفا على جميع الدول الأطراف بناء على طلب بتوزيعها.

35 - وفي 7 آب/أغسطس 2025، أصدرت الأمانة مذكرة عنوانها "إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري - التقدم المحرز" (S/2433/2025). وتسلط هذه المذكرة الضوء على الأنشطة التي أجرتها الأمانة في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى آب/أغسطس 2025، بما في ذلك العمل الذي أنجز بالتعاون مع السلطات السورية الجديدة مباشرة و/أو من خلال الممثلية الدائمة لقطر لدى المنظمة، بصفتها ممثلة للجمهورية العربية السورية، وتبين الاعتباراتِ الرئيسيةَ لإحراز تقدم في هذا الملف، في الميدان وفي المنظمة في آن معا. وتقدم المذكرة كذلك معلومات عن الخطوات التالية التي تشمل - إضافة إلى المتطلبات القانونية والمالية- العناصر التي سيتعين تحقيقها لكي تقوم الجمهورية العربية السورية، والأمانة، والمجتمع الدولي بالأنشطة الرامية إلى إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، مثل التدمير المعجل في الموقع والتدمير الاعتيادي أثناء التنقل.

36 - وفي 27 آب/أغسطس، قدمت الأمانة لدولة قطر، بصفتها ممثلة للجمهورية العربية السورية، نموذجا لاتفاق مرفق ونموذجين لمشروع خطة مفصلة متفق عليها للتحقق، وطلبت إجراء مشاورات بشأن هذه

الوثائق وكذلك بشأن تكنولوجيات التدمير التي يمكن أن تستعين بها الجمهورية العربية السورية لتدمير ما قد يُكتشَف من أسلحة كيميائية.

37 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (مكتب خدمات المشاريع) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية لتيسير الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأيّ قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، أبرمت المنظمة ومكتب خدمات المشاريع اتفاق تعاون بشأن الخدمات التي يقدمها مكتب خدمات المشاريع لعمليات المنظمة في الجمهورية العربية السورية، يبدأ نفاذه اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2025 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

**الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق بولاية بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية**

38 - سيواصل مكتب المهمات الخاصة دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدا في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ4 شباط/فبراير 2015) وEC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

39 - وتواصل الأمانة عملها، وستصدر المزيد من التقارير في الوقت المناسب.

**الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية**

40 - عملا بالفقرة 10 من قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)، أنشأت الأمانة فريق التحقيق لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرًا عنها.

41 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقا للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب. وعملا بالفقرة 12 من القرار C-SS-4/DEC.3، ستواصل الأمانة حفظ المعلومات وتقديمها إلى الآلية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 248/71 (2016)، وكذا إلى أيّ كيانات تحقيق ذات صلة تنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة. كذلك، ستواصل الأمانة دمج المعارف والخبرات التي اكتسبها فريق التحقيق في العمليات العادية، وفقا للاتفاقية وللقرارات التي اعتمدتها هيئتا توجيه المنظمة.

42 - وفي حزيران/يونيه 2025، سافر أعضاء من فريق التحقيق إلى الجمهورية العربية السورية، ضمن وفد أوسع لمكتب المهمات الخاصة، وعقد اجتماعات مع السلطات السورية المعنية. ونوقشت على نحو مستفيض مسألة دعم السلطات السورية للتحقيقات التي يجريها فريق التحقيق حاليا وتلك التي سيجريها في

المستقبل، فضلاً على التنسيق الأوسع نطاقاً فيما يتعلق بالتصدي لاستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

43 - ومن 17 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2025، أوفِد فريق من الأمانة مؤلفٌ من أعضاء من فريق التحقيق وأعضاء من بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية في إطار مهمة لمكتب المهمات الخاصة. وتلقى الفريق معلومات ذات صلة بالتحقيقات الجارية، وعقد اجتماعات مع نظرائه من الحكومة السورية، وأجرى مقابلة مع أحد الشهود، ويضع المزيد من الخطط للأنشطة المستقبلية بالتنسيق مع السلطات السورية.

44 - وخلال الفترة المفاد عنها، واصل فريق التحقيق أيضا التخطيط لإيفاد مهمات إلى الجمهورية العربية السورية والتحضير لها، بطرق منها تحديد الأشخاص والأماكن موضع الاهتمام بالنسبة لتحقيقاته الجارية وترتيب هؤلاء الأشخاص والأماكن بحسب الأولوية، وكذلك المصادر والمراكز المحتملة الجديدة للمعلومات والوثائق.

**الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2**

45 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تنفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أُنتجت فيها وخُزّنت واحتُفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

46 - وفي نهاية فترة الـ90 يومًا، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من هذه التدابير.

47 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرةُ 8 من القرار EC-94/DEC.2، تواصل الأمانة مراقبة الوضع في الجمهورية العربية السورية عن كثب بغية إيفاد مهمة لهذا الغرض، شريطة توفر الظروف الأمنية المواتية لذلك.

**الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار مؤتمر الدول الأطراف C-25/DEC.9**

48 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21(ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

49 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي عُلِّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام

المجلسَ بأنّ الجمهورية العربية السورية نفَّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذًا تامًّا. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من تلك التدابير.

50 - وستثابر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال التدابير المذكورة، وستواصل إبلاغ المجلس وفقا للتكليف الصادر لها.

**القرار المتعلق بالتصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل**

51 - وفق ما أُفيد به من قبلُ، اعتمد المؤتمر خلال دورته الثامنة والعشرين قرارا عنوانه "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل" (الوثيقة C-28/DEC.12 المؤرخة بـ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023). وتقدم الأمانة تقارير عن عناصر القرار المتعلقة بملف الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية وفقا لالتزاماتها الحالية فيما يتعلق بالإبلاغ.

**الموارد التكميلية**

52 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمّات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات والموقعَين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهّدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 58,47 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي. ولا يشمل ذلك مبلغا يفوق 48 مليون أورو استُلم في الصندوق الاستئماني الخاص بسورية لتدمير الأسلحة الكيميائية، في عام 2013 وعام 2014.

53 - وإذ لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تعلن عن النطاق الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وأن تدمّره تدميرا كاملا، بتحقق مناسب من الأمانة، فإن المنظمة ستحتاج إلى الاعتماد على دعم الدول الأطراف في الحصول على موارد مالية وبشرية إضافية لإجراء أي مهمات في الجمهورية العربية السورية في المستقبل. وستواصل الأمانة أيضا تكييف وجودها في الجمهورية العربية السورية حسب الاقتضاء وفقا لأنشطتها المتوقعة.

54 - وتبلغ القدرة التمويلية الحالية لأنشطة المنظمة في الجمهورية العربية السورية في المجموع 9,3 مليون أورو، تشمل رصيد الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمّات في سورية، إضافة إلى تبرعات وتعهدات يُعمل على تحقيقها. وتقدر الأمانة أنه يمكن إعادة تخصيص مبلغ 6,0 ملايين أورو من موارد ميزانية فترة السنتين 2024-2025 الحالية بشكل فعال لأنشطة المنظمة في الجمهورية العربية السورية دون أن يؤثر ذلك على أنشطتها الأخرى المكلفة بها. ويوفر ذلك قدرة تمويلية قدرها 15,3 مليون أورو، وهي كافية

لسد تكاليف أنشطة عام 2025. ومن المتوقع أن يستخدَم الفائض المتوقع البالغ 6,3 مليون أورو في عام 2025 لتعويض متطلبات عام 2026.

55 - وتشير التقديرات، حتى تاريخه، إلى أنه سيُحتاج إلى مبلغ إضافي قدره 7,5 مليون أورو في عام 2026، ومبلغ 12,5 مليون أورو في عام 2027. وهذا التمويل مطلوب لمواصلة عمليات المنظمة في الجمهورية العربية السورية وإجرائها، وكذلك لدعم بناء قدرات السلطات السورية في مجال التدابير الرامية إلى أمور منها منع عودة الأسلحة الكيميائية إلى الظهور ومنع انتشارها واستخدامها. وستثابر الأمانة على إعلام المجلس بالمستجدات فيما يتعلق بالأنشطة التي كُلّفت بتنفيذها في الجمهورية العربية السورية.

**الخاتمة**

56 - سينصبّ تركيز الأمانة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في الجمهورية العربية السورية على التواصل مع السلطات السورية لتحديد أفضل السبل لكي تواصل الأمانة تنفيذ ولاياتها بموجب الاتفاقية وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة وعن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك دعم السلطات السورية ومساعدتها على الإيفاء بجميع التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.